

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44750 - لا يفسد حلال بحرام ومن أتى امرأة فجورا فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا .  
( عد ق - عن عائشة )